يقول للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟ .

قوله ثم يقول للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟ .

هذا المذهب .

قال في المحرر وغيره : هذا أصح .

وجزم به في الهداية و الخلاصة و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المغني و الشرح ـ ونصراه .

ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي وأسأل سؤاله عن ذلك .

وفي المذهب و المستوعب : وجهان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الدعوى تسمع في القليل والكثير .

وهو كذلك وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تسمع في مثل مالا تتبعه الهمة ولا يعدي حاكم في مثل ذلك